

صبح الأعشى في صناعة الإنشا

وعلى أن يكون أمر فلاحي بلد المناصفت في الحبس والإطلاق والجباية راجعا إلى نائب مولانا السلطان باتفاق من نائب بيت الاسبتار على أن يحكم فيه بشريعة الإسلام إن كان مسلما وان كان نصرانيا يحكم فيه بمقتضى دولة حصن الأكراد .

وأن يكون الفلاحون الساكنون في بلاد المناصفت جميعها مطلقين من السخر من الجانبين . وعلى أن الملك الظاهر لا يأخذ في بلد المناصفت المذكورة من تركمان ولا عرب ولا أكراد ولا غيرهم عدادا ولا حقا من حقوق بلد المناصفت إلا ويكون النصف منه للملك الظاهر والنصف الآخر لبيت الاسبتار .

وعلى أن الملك الظاهر لا يتقدم بمنع أحد من الفلاحين المعروفين بسكنى بلاد المناصفت من الرجوع إليها والسكن فيها إذا اختاروا العود وكذلك بيت الاسبتار لا يمنعون أحدا من الفلاحين المعروفين بسكنى بلاد المنصفت من الرجوع إليها والسكن فيها إذا اختاروا العود .

وعلى أن الملك الظاهر لا يمنع أحدا من العربان والتركمان وغيرهم ممن يؤدي العداد من الدخول إلى بلد المناصفت إلا أن يكون محاربا لبعض الفرنج الداخلين في هذه الهدنة فله من ذلك .

وأن تكون خشارات الملك الظاهر وخشارات عساكره وغلمانهم وأهل بلده ترعى في بلد المناصفت آمنة من الفرنج والنصارى كافة .

وكذلك خشارات بيت الاسبتار وخشارات عسكرهم وغلمانهم وأهل بلدهم ترعى آمنة من المسلمين كافة في بلد المناصفت .

وعند خروج الخشارات من المراعي وتسليمها لأصحابها لا يؤخذ فيها حق ولا عداد ولا تعارض من الجهتين .

وعلى أن تكون مصيدة السمك الرومية مهما تحصل منها يكون النصف منه للملك الظاهر والنصف لبيت الاسبتار وكذلك المصايد التي في الشط الغربي من العاصي يكون النصف منه للملك الظاهر والنصف لبيت